

الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في سنة ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن يؤخذ في الحسبان التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن يولى اعتباراً لأية مقترحات أخرى ترمي إلى تحقيق الغاية نفسها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٦/٣٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٩/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٤/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٥٨) ، وضرورة انضمام جميع

(٥٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

لنزع السلاح ، نصوصاً متفقاً عليها بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند (٥٧) .

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وبالتوصيات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الاسلامي ، المعقودين في اسلام آباد ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، وفي بغداد ، في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، على التوالي ، التي تطلب إلى لجنة نزع السلاح صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد العربي عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فضلاً عما أشير إليه من صعوبات كامنة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الإشارة أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وخصوصاً بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى إيجاد مثل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة المشتركة وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفقرة ١٠١ .

بإ

الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٥٩) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح^(٦٠) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية^(٦١) ،

وإذ تحيط علماً بالتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية والتي تدعو إلى أن تعيد لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ تشكيل الفريق العامل المخصص مع تنقيح ولايته تنقيحاً مناسباً ، مما يمكن اللجنة من أن تعزز مجالات التقارب وتحل الاختلافات في وجهات النظر التي قام الفريق بتحديددها خلال دوراته المعقودة في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وذلك بغية تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ،

وإذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاج بنجاح من هذه المفاوضات ،

١- تحيط علماً مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، لاسيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في أعماله بشأن تلك المسألة ؛

٢- تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣- تحث لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛

٤- ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وإلى دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٥٩) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦) ، المرفق .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

(٦١) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠ .

ان الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى أنها قد ذكرت في الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦٢) أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة يمثلان واحداً من أكثر تدابير نزع السلاح إلحاحاً ،
واقتراناً منها بالحاجة إلى عقد اتفاقية في أقرب وقت ممكن بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة مما يساهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال المضطلع بها في هذا المجال في لجنة نزع السلاح وفي المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والتي توقفت مع الأسف ولم تجر في سنة ١٩٨١ ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تتمتع الدول عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يؤخر هذه المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من الأعمال التي من شأنها أن تزيد من حدة سباق التسلح الكيميائي وتضر بالجهود الدولية الرامية إلى حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وإلى تدمير تلك الأسلحة ،

١- تؤكد من جديد ضرورة القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة وعقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢- تناشد جميع الدول تسهيل عقد هذه الاتفاقية بكل الطرق الممكنة ؛

٣- تحث لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛

٤- تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية القيام في أقرب وقت ممكن باستئناف المفاوضات الثنائية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتقديم مبادراتها المشتركة إلى لجنة نزع السلاح ؛

٩٧/٣٦ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي وافقت فيه من حيث المبدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسليح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على ان يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء أكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ،

واذ تشير إلى المناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح المعقودة في ١٩٨١ بشأن النهج العام لدراسة جميع جوانب سباق التسليح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وهيكل ونطاق تلك الدراسة ،

١ - ترحو من الأمين العام ، انشاء فريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسليح التقليدية ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٥ ألف ؛

٢ - ترحو من هيئة نزع السلاح أن تتم النظر ، في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٢ في النهج العام للدراسة وفي هيكلها ونطاقها ، وأن تبلغ نتائج مداولاتها إلى فريق الخبراء ؛

٣ - توافق على أن يتولى فريق الخبراء أعماله بعد الدورة المذكورة أعلاه لهيئة نزع السلاح ، أخذاً في الاعتبار ما تقدمه له الهيئة من نتائج وأخذاً في الاعتبار ، عند الضرورة ، ما جرى من مداولات في الهيئة في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨١ ، وخاصة منها ما ينعكس في الفقرة ٢١ من المرفق الثالث لتقرير تلك الدورة (٦٤) ؛

٤ - ترحو من الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من قرارها ١٥٦/٣٥ ألف ، أن يقدم تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٥ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن أي اجراء من شأنه أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الشطرية وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي نص ، في جملة أمور ، على أنها تقرر اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية ، وترجو فيه من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٦٣) المرفق به التقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال الأسلحة الكيميائية ،

واذ تلاحظ أنه حسبما تبين النتائج التي خلص اليها فريق الخبراء في تقريره ، فان الفريق لم ينجز بعد التحقيقات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ،

واذ تلاحظ أيضاً آراء فريق الخبراء فيما يتعلق بأهمية التحقيقات الموضوعية الفورية في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية وبضرورة استحداث الاجراءات المناسبة للقيام بصورة نزيهة بجمع وتحليل العينات التي قد يتم الحصول عليها أثناء أي من هذه التحقيقات ،

واذ ترى ، ترتيباً على ذلك ، أن فريق الخبراء ينبغي أن يستمر في تحقيقاته ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال الأسلحة الكيميائية ، تحقيقه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .